

المحترم

سعادة مدير عام الشركة

المحترم

سعادة مدير المكتب العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

استناداً إلى المادة الرابعة من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦١ م و تاريخ ١٤٢٨/١٢٥ هـ والتي تنص على أن تمارس الهيئة أعمالها بشكل تجاري ولها جميع الصلاحيات الالزمة لأداء مهامها، واستناداً للمادة السادسة عشر من نظام الهيئة المتعلقة بموارد الهيئة المالية والتي من بينها الإيرادات التي تحصل عليها من الخدمات التي تقدمها للمستفيدين منها، وبناءً على الصلاحيات المخولة نظاماً لمعالي الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء.

عليه فقد تم اعتماد مقابل مالي لخدمات التفتيش على مصانع الأدوية البيطرية بالقرار الإداري رقم (٢٠/٣٢) وتاريخ ١٤٢٢/٠٢/٢٨ هـ وذلك حسب الجدول المرفق. عليه نأمل أن تتم عملية السداد للمقابل المالي عن طريق نظام سداد في حساب الهيئة العامة للغذاء والدواء.

شكراً لكم حسن تعاونكم ، ، ،

نائب الرئيس لشؤون الدواء

أ. صالح بن عبدالله باوزير

الجدول المرفق

• المقابل المادي لخدمات التفتيش :

١ - تستوي في الهيئة مقابل مالي لخدمات التفتيش من مصانع الأدوية البيطرية عند كل زيارة تفتيشية وذلك على النحو التالي:

م	المنطقة	المبلغ بالريال
١	داخل المملكة	٩,٠٠٠
٢	الدول العربية - المجموعة الأولى: دول مجلس التعاون - اليمن - العراق - الأردن - سوريا - لبنان - مصر	٢٦,٠٠٠
٣	الدول العربية - المجموعة الثانية: ليبيا - الجزائر - تونس - المغرب	٣٥,٢٠٠
٤	إفريقيا	٤٠,٠٠٠
٥	أوروبا - تركيا	٥٦,٨٠٠
٦	جنوب شرق آسيا ماليزيا - سنغافوره - الهند - باكستان - ايران تايلاند - الفلبين	٤١,٦٠٠
٧	أمريكا الشمالية و الجنوبية	١١٢,٠٠٠
٨	الصين - كوريا - جمهوريات آسيا الوسطى	٥٤,٠٠٠
٩	اليابان - روسيا	٥٨,٨٠٠
١٠	استراليا - نيوزيلاندا	٧٣,٦٠٠

٢ - يتم تحصيل نفس هذه المبالغ عند إعادة زيارة الشركة.

٣ - يعمل بهذا التحريم اعتباراً من تاريخ صدوره.